

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234315

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234315

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:
الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-228009) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم
(...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/07/26م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف تقدم أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي
الصادر ضده برقم (...) لعام 1440هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما
يأتي:

- عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن العبرة بتاريخ
التبليغ والعلم بالقرار وأنه قد وصلت رسالته في تاريخ 1442/12/01هـ فتقدم باعتراضه بتاريخ 1443/01/03هـ مؤكداً
أنه لم يتمكن من رفعه في الموقع لوجود خلل تقني مما أدى به إلى رفع تذكرة برقم (...) وعليه فإن الاعتراض تم
تقديمه خلال المدة النظامية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً بطلبات المدعي
الواردة في الطعن.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة لم تتقدم بالاعتراض على القرار الغيابي محل المعارضة إلا بعد ما
يزيد عن أربع سنوات من تاريخ صدوره مما يكون معه القرار قد تحصن بفوات المدة النظامية للاعتراض عليه، واختتمت
المذكرة بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً واحتياطياً الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.
وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (09:56) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية
الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CFR-2022-228009) وتاريخ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234315

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234315

2024/02/29 م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/06 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/29 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى عدم قبول الاعتراض شكلاً تأسيساً على فوات المدة النظامية لتقديمه، وحيث كان الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف أن اللجنة الابتدائية لم توضح في قرارها كيف توصلت إلى هذه النتيجة في ضوء عدم تحديدها لتاريخ استلام القرار الغيابي محل المعارضة، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-228009) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.